الزيابى والطبرى بسند صحيح اى اجعلنا ايمة لهم فى الحلال والحرام
يقتدون بنا فيه وقيل وفى الاية ما يدل على ان الرياسة فى الدين
تطلب ويرغب فيها وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون عبد الله البصرى التابعى الصغير فيما وصله
محمد بن نصر المروزى فى كتاب السنة ثلاث احبهن لنفسى
ولاخوانى المومنين هذه السنة الطريقة النبوية المحمدية
والاشارة فى قوله هذه نوعية لا شخصية ان يتعلموها ويسالوا
عنها علماءها والقران ان يتفهموه اى يتدبروه قال فى الكواكب قال
فى القران يتفهموه وفى السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم
ان يتعلم القران فى اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلذا
وصى بفهم معناه وادراك منطوقه ومفهومه وقال فى الفتح ويحتمل
ان يكون ابن المسيب ان القران قد جمع بين دفتى المصحف ولم تكن
السنة يومئذ جمعت فاراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها
بخلاف القران فانه مجموع ويدعوا الناس عنه ويدعوا الناس
بفتح الدال يتركوهم الا من خير ولابى ذر عن الكشميهنى ويدعوا الناس
قال فى الفتح بسكون الدال الى خير وبه قال حدثنا عمرو بن
عباس بفتح العين وسكون الميم بالموحدة الباهلى البصرى
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفين
الثورى عن واصل هو ابن حيان بتشديد التحتية عن ابى
وايل شقيق بن سلمة انه قال جلست الى شيبة بفتح الشين
المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة ابن عثمان الحجبى فى هذا
المسجد عند باب الكعبة الحرام او فى الكعبة نفسها قال جلس الى
بتشديد التحتية عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مجلسك

هذا

هذا فقال هممت اى قصدت ولابى ذر عن الكشميهنى لقد
هممت ان لا ادع ان لا اترك فيها فى الكعبة صفرا ولا بيضاء
ذهبا ولا فضة الا قسمتها بين المسلمين لمصالحهم قال شيبة
قلت لعمر رضى الله عنه ما انت بفاعل ذلك قال عمر لم قلت
لم يفعله صاحباك النبى صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر رضى الله عنه
قال عمر هما المران يقتدى بهما بضم التحتية وفتح الدال المهملة
ولابى ذر نقتدى بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال وعند
ابن ماجه بسند صحيح عن شقيق قال بعث معى رجل بدراهم
هدية الى البيت وشيبة جالس على كرسى فناولته اياها فقال
الك هذه قلت لا ولو كانت لى لم اتك بها قال اما لئن قلت ذاك
لقد جلس عمر حتى قسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت
ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم قلت لان النبى صلى الله عليه
وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه
فقام هو فخرج وفيه ان عمر رضى الله عنه لما اراد ان يصرف ذلك فى
مصالح المسلمين وذكره شيبة بان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر
لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما وتنزل تقرير النبى صلى الله عليه وسلم
منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فوجب عليه الاقتداء به
لعموم قوله تعالى واتبعوه وعلم من هذا انه لا يجوز صرف ذلك فى فقراء
المسلمين بل يصرفه القيم فى الجهة المنذورة وربما تهدم البيت
او خلق بعض الاته فيصرف ذلك فيه ولو صرف فى مصالح المسلمين
لكان كانه قد اخرج عن وجهه الذى سبل فيه وللشيخ تقى الدين
السبكى كتاب نزول السكينة على قناديل المدينة ذكر فيه فوايد
جمة افاض الله تعالى عليه فواضل الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة

عمر بن الخطاب بمجلسك الذى انت فيه فقال لا اخرج صح

Copyright © King Saud University